

# وجد لقطة فأكلها وأراد الآن أن يتصدق بها عن طريق ديونه التي عند الناس قد يأس من أخذها منهم فما الحكم؟

صالح الفوزان

---

يقول وجد رجل خمسة عشر دينارا في الطريق فأكلها كاملة. وبعد حوالي سنة فكر وقال انها مال حرام واراد ان تصدق بها فاقرب بعض الناس ثم طلبها فلم يعطه اياها. هل يجوز ان يقول ان هذا المال الذي اقرضته - [00:00:00](#) بعض الناس انا اتصدق به عن صاحبه الاصيل. هل يجوز هذا او لا؟ عليه ان ينطالب ان يطالب بالقرض الذي اقرضه واذا صدق اذا صدق به على نية الاجر لصاحبه. والقرض هذا ثابت من هذا المال الذي وجده واستنفقه - [00:00:20](#) هنا ان يعمل بالحكام اللقطة هذا يكون في ذمة باق في ذمته فيخرج ما يقابل هذا المبلغ ويتصدق به ويطالب المقرض بعد ذلك الف لما له عليه من الدين لا علاقة لهذا بهذا. نعم - [00:00:40](#)